

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦١٠١ لعام ١٤٤٢هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٥٥٣ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٩/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - إنهاء تكليف - التوجيه بالمباشرة خارج مقر الوظيفة - الإخلال برعاية الأسرة - قيام ركني الجدية والاستعجال - قاضي الأصل قاضي الفرع.

مُطالبة المدّعية بصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليها المتضمن إنهاء تكليفها بالعمل في مستشفى الملك فهد بجدة، وإعادتها للعمل في مستشفى أضم العام لحين الفصل في موضوع الدعوى - إيقاف تنفيذ القرار الإداري منوط بتوافر ركني الجدية والاستعجال، بأن تكون المطالبة بإيقاف تنفيذ القرار قائمة على أسباب جدية، وأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها - تنفيذ القرار محل الدعوى من شأنه ترتيب أضرار على صحة المدعية وأسرتها؛ كونها هي القائمة على رعايتهم، ولصعوبة سفرها يومياً من جدة إلى أضم - ثبوت كون مقر وظيفة المدعية في مركز الرعاية الصحية الأولية بالحنطة، وليس في مستشفى أضم العام - توافر ركني الجدية والاستعجال في مطالبة المدعية - أثر ذلك: وقف تنفيذ القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في الطلب العاجل، فيما أودعته المدعية لدى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة من صحيفة دعوى في ١٤٤٢/٩/٨هـ بغية الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إنهاء تكليفها من العمل بمستشفى الملك فهد بجدة وإعادتها للعمل بمستشفى أضم العام، ووقف تنفيذ القرار بصفة مستعجلة لحين الفصل في موضوع الدعوى. وبقيدها دعوى إدارية تقدمت المدعية بتاريخ ١٤٤٢/٩/٩هـ بصحيفة طلب عاجل قيدت بالرقم (١٣١) بغية إيقاف القرار محل الدعوى بصفة مستعجلة. وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها بجلسة ١٤٣٧٠٦-١٤٤٢ (١٤٤٢/٨/٢٩هـ) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٩هـ المتضمن إنهاء تكليفها من العمل بمستشفى الملك فهد بجدة وإعادتها للعمل بمستشفى أضم العام بملاكها الوظيفي، وتطلب بصفة عاجلة وقف تنفيذ القرار لحين الفصل في

أصل الدعوى، وأفادت بتظلمها لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في ١٤٤٢/٩/٧هـ. وطلبت الدائرة من المدعية تقديم بيان بالأضرار التي لا يمكن تداركها بالتعويض من تنفيذ القرار محل الدعوى، فاستعدت بذلك. ثم أودع ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية عبر خدمة تبادل المذكرات، ذكر فيها: أن صدور قرار إنهاء تكليف المدعية من العمل بمستشفى الملك فهد العام بجدة وإعادتها إلى مقر وظيفتها مستشفى أضم العام؛ كان بناءً على صاحب الصلاحية وما يراه مناسباً للمصلحة العامة لخدمة المرضى في النطاق الجغرافي التابع لصحة جدة، والمصلحة العامة أسمى وأبقى ومقدمة على خدمة الفرد، وهذه القرارات موجهة من صاحب الصلاحية بناءً على التوجيهات العليا من وزير الصحة لما فيه خدمة للمريض والمواطن، وأن الملاك الوظيفي للمدعية بمستشفى أضم العام، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل بتوزيع القوى العاملة لتحقيق التوازن بالمراكز الصحية والمستشفيات بالمحافظة للقطاعات الإشرافية في كل قطاع الجنوب والوسط وطبيعة العمل في مراكز الرعاية الصحية الأولية تقتضي التنقل بين المراكز الصحية والمستشفيات حسب ما تقتضيه مصلحة العمل والاحتياج، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى؛ لعدم قيامها على أساس صحيح من النظام أو واقع الحال. ثم أودعت المدعية عبر خدمة تبادل المذكرات مذكرة ذكرت فيها: أنه صدر قرار تعيينها من مديرية الشؤون الصحية بجدة (فنية مختبر) بالقرار الإداري رقم (٢٧٧٢) بتاريخ ١٤٢٠/٨/٩هـ بجدة، ومنذ ذلك الحين وحتى الآن وهي تعمل بمحافظة جدة لأكثر من (٢٢) عاماً،

وأنها تقوم بخدمة المرضى على أكمل وجه بما يرضي الله تعالى، ويثبت ما سبق تقييم أدائها الوظيفي طوال هذه السنوات، ولا يخفى استقرارها الأسري مع عائلتها في محافظة جدة حيث إنها متزوجة ولديها من الأبناء في المراحل التعليمية المختلفة بمحافظة جدة، وتعاني من انزلاق غضروفي عند مستوى الفقرات الرابعة والخامسة القطنية، مسبباً لها آلام أسفل الظهر وعرق النسا وتحتاج إلى علاج مستمر حسب التقارير الطبية، كما أنها تقوم برعاية والدتها الطاعنة في السن والتي تعاني من داء السكري، وارتفاع ضغط الدم، واعتلال القلب، واكتئاب نفسي، وحالة سابقة بسرطان الثدي حسب التقارير الطبية المرفقة، كما أنها تقوم برعاية شقيقتها الكبرى المريضة بالتصلب اللويحي المتعدد، واعتلال توسعي بعضلة القلب، واكتئاب نفسي حسب التقارير الطبية المرفقة، وأنها تنفق عليهما وتتولى أمورهما منذ حوالي اثنين وعشرين عاماً وهي من تقوم بخدمتهما، وأن في إعادتها إلى مستشفى أضمر العام الذي يبعد عن محافظة جدة بأكثر من ثلاثمئة كيلو فيه شتات للعائلة ومضار عليها وعلى أسرتهما كونها امرأة، لاسيما وأن أصغر أبنائها يبلغ من العمر أربعة أعوام، وانتهت إلى طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار حتى البت في أصل الدعوى. وأرفقت بمذكرتها نسخة من التقارير الطبية لحالتها الصحية، والخاصة بالحالة الصحية لوالدتها وأختها. وبجلسة هذا اليوم تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، ولصلاحيه الفصل في الطلب، قررت الدائرة رفع الجلسة للفصل في الطلب العاجل، ثم أصدرت حكمها مبيناً على التالي.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة رقم (١٦٣٧٧٠٦-١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٩هـ المتضمن إنهاء تكليفها من العمل بمستشفى الملك فهد بجدة وإعادتها للعمل بمستشفى أضم العام بملاكاها الوظيفي، وتطلب بصفة عاجلة وقف تنفيذ القرار لحين الفصل في أصل الدعوى؛ فإن هذه الدعوى بناء على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وبما أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها بحسبان أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع؛ وبالتالي فإنها تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بنظر: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة..."، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى

عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وعن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن الثابت من الأوراق أن القرار محل الدعوى قد صدر بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٩هـ، وتظلمت المدعية لمرجعها في ١٤٤٢/٩/٦هـ، ثم تظلمت لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٤٤٢/٩/٧هـ، وقيدت هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٢/٩/٨هـ؛ الأمر الذي يثبت التزام المدعية بالمدد المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي نصت على أنه: "استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء -خلال فترة التظلم الوجوبي- في الحالات المستعجلة متى ما اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري..."; مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، وبما أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها مردها إلى الرقابة النظامية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار لوزنه بميزان العدل وزناً مناطه مبدأ المشروعية، فوجب على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين بحسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه، أن طلب وقف تنفيذ القرار يقوم على ركنين: الأول: قيام الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، أو يكون منطوياً على تجنٍ واضح من الإدارة وافتئات يستلزم حماية الطالب مؤقتاً حتى يقضى بإبطال القرار. والثاني: يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً ظاهراً على أسباب

جدية. وكلا الركنين من الحدود النظامية التي تحد سلطة القضاء الإداري، ومن مقتضى توافر هذين الركنين يكون القضاء بوقف تنفيذ القرار مؤقتاً. وبما أن المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تنص على أنه: "لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يترتب آثاراً يتعذر تداركها"، وبتطبيق ما سلف على واقعات الدعوى مثار النزاع، يستبين للدائرة أن ما تنعيه المدعية يقوم على ركني الجدية والاستعجال، وبيان ذلك أن تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه أضراراً على أسرتها وعلى صحتها وصحة والدتها وأختها، حيث إنها هي من تقوم برعايتهما، وصعوبة السفر يومياً من محافظة جدة إلى أضرم ذهاباً وإياباً، لا سيما مع حلول شهر رمضان المبارك، علاوة على أن الظاهر من أوراق الدعوى أن ملاك وظيفة المدعية مركز رعاية صحية أولية الحنطة (الصلايا)، وليس مستشفى أضرم العام، ومن ثم فإن العجلة في إجابة هذا الطلب لازمة لتوافر ركني الجدية والاستعجال فيه معاً؛ الأمر الذي ينهض به قضاء الدائرة إلى وقف تنفيذ القرار محل الدعوى، وبه تقضي. لذلك حكمت الدائرة: بوقف تنفيذ قرار مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة رقم (١٦٣٧٧٠٦-١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٩هـ المتضمن إنهاء تكليف (...) من العمل بمستشفى الملك فهد بجدة، وإعادتها للعمل بمستشفى أضرم العام بملاكها الوظيفي؛ وذلك لحين الفصل في أصل الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

